وكره بضم فكسر للخطيب ترك طهر أصغر أو أكبر فيهما أي الخطبتين فليست الطهارة شرطا في صحتهما على المشهور نعم هي شرط كمال وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنبا و كره ترك العمل أي الخياطة أو الحياكة مثلا يومها أي الجمعة إن قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى فإن كان للراحة جاز وإن كان للتجرد للعبادة ندب و كره بيع كعبد مسافر ممن لا تلزمه الجمعة من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي شيئا والكاف اسم بمعنى مثل أي تعامله مع مثله بسوق وقتها أي الجمعة من ابتداء الجلسة الأولى إلى السلام ومفهوم كعبد حرمة بيع من تلزمه وقتها مطلقا ومفهوم بسوق جواز بيع كعبد بغيرها ومفهوم وقتها كذلك و كره تنفل إمام قبلها أي الجمعة حيث دخل لرقي المنبر فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية أو تنفل جالس في المسجد يقتدى به عند الأذان الأول ومفهوم جالس جوازه لداخل للتنقل قبله ومفهوم يقتدى به أن من لا يقتدى به لا يكره تنفله عنده ومفهوم عند الأذان جوازه قبله والتنفل عند أذان غير الجمعة كذلك وكذا بعدها إلى انصراف الناس أو دخول وقت انصرافهم إن لم ينصرفوا أو دخوله بعد الخروج منه و كره حضور شابة غير مخشية الفتنة الجمعة لكثرة زحامها ويحرم لمخشيتها ويجوز لعجوز لا أرب فيها ويكره لمن فيها أرب و كره لمن تلزمه سفر بعد طلوع الفجر يومها هذا هو المشهور وروى علي بن زياد وابن وهب عن الإمام مالك رضي ا تعالى عنه إباحته لعدم خطابه بها وحجة المشهور تفويته مشهد الخير وجاز السفر قبله أي الفجر وحرم سفر من تلزمه بالزوال إلا أن يعلم إدراكها ببلد بطريقه